الأمم المتحدة

A/77/399

الجمعية العامة

Distr.: General
14 November 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 46 من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقررة: السيدة ماريا نويل **بيريتا تاسانو** (أوروغواي)

أولا - مقدمة

1 - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في 16 أيلول/سبتمبر 2022، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السابعة والسبعين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

2 - وأجرت اللجنة الرابعة مناقشة عامة بشأن هذا البند في جلستيها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين المعقودتين في 7 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، وبتّت في البند في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر. وترد البيانات التي أُدلي بها والملاحظات التي أُبديت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة[1].

3 - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (1 كانون الثاني/يناير - 31 كانون الأول/ديسمبر 2021) (الملحق رقم 13) (A/77/13)؛

(ب) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/77/314)؛

(1) A/C.4/77/SR.22 و A/C.4/77/SR.23 و A/C.4/77/SR.26.

171122 161122 22-25661 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(ج) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/77/281)؛

(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/77/259).

4 - واستمعت اللجنة، في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في 7 تشرين الثاني/نوفمبر، إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا).

5 - وفي الجلسة نفسها، قدمت ممثلةُ النرويج، بصفتها مقررة الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا، تقريرَ الفريق العامل.

6 - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان.

ثانيا - النظر في المقترحات

7 - أُبلغت اللجنة، في جلستها السادسة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، بأن بياناً شفويًّا قد صدر فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.4/77/L.9، وبأن مشروعي القرارين A/C.4/77/L.10 و A/C.4/77/L.11 لا تترتب عليهما أي آثار في الميزانية البرنامجية. وفي الجلسة نفسها، تلت أمينة اللجنة البيان الشفوي الصادر بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/76/L.9.

ألف - مشروع القرار A/C.4/77/L.9

8 - في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وإندونيسيا، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، وجنوب أفريقيا، والسنغال، وقطر، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، ودولة فلسطين، مشروع قرار بعنوان "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/77/L.9). وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركيا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر القمر، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وغامبيا، وغينيا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والنرويج، والنمسا، والنيجر، وهولندا، واليمن، واليونان.

9 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/77/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية 164 صوتا مقابل 6 أصوات وامتناع 5 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 14، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وليبريا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أوروغواي، وبوروندي، ورواندا، وغواتيمالا، والكاميرون.

باء – مشروع القرار A/C.4/77/L.10

10 – في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، قدمت ممثلة جنوب أفريقيا، باسم الأردن، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقطر، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، ودولة فلسطين، مشروع قرار بعنوان "تقديم المساعدة إلى اللاجئين

الفلسطينيين" (A/C.4/77/L.10). وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، والسويد، وصربيا، والصومال، وعمان، وغامبيا، وقبرص، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والنرويج، والنمسا، والنيجر، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان.

11 - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/77/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية 165 صوتا مقابل صوت واحد وامتناع 10 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 14، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون عن التصويت:

أوروغواي، وبالاو، وبوروندي، وجزر مارشال، وغواتيمالا، والكاميرون، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

جيم – مشروع القرار A/C.4/77/L.11

12 – في الجلسة السادسة والعشرين المعقودة في 11 تشرين الثاني/نوفمبر، قدم ممثل إندونيسيا، باسم الأردن، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وتونس، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسويد، والعراق، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكوبا، ولبنان، ومصر، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ودولة فلسطين، مشروع قرار بعنوان "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/77/L.11). وفي وقت لاحق، انضمت البلدان التالية إلى مقدمي مشروع القرار: إسبانيا، وإستونيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجزر القمر، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسودان، وسويسرا، وصربيا، والصومال، وعمان، وكرواتيا، والكويت، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، وماليزيا، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، وملديف، والنرويج، والنمسا، والنيجر، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان.

13 – وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/77/L.11 بتصويت مسجل بأغلبية 160 صوتا مقابل 7 أصوات وامتناع 7 أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة 14، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، وتونغا، وتيمور – ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وصربيا، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا – بيساو، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، وكرواتيا،

وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، وهايتي، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وجزر مارشال، وكندا، وليبريا، وميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

البرازيل، وبوروندي، وتوغو، وجنوب السودان، ورواندا، وغواتيمالا، والكاميرون.

ثالثا- توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

14 - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعيةَ العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول
عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 212 (د-3) المؤرخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948 و 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949 وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، بما فيها قرارها 78/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يغطي الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021[(1)]،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة 15 حزيران/يونيه 2022 الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة[(2)]،

وإذ تشدد على أن الوكالة لا تزال تؤدي، في وقت يشتد فيه النزاع وعدم الاستقرار في الشرق الأوسط، دورا حيويا في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين، من خلال الاضطلاع ببرامج، منها برامج التعليم الأساسي والصحة والإغاثة والخدمات الاجتماعية، وتوفير المساعدة الغوثية لفائدة أكثر من 5,7 ملايين من اللاجئين المسجلين الذين تتسم أوضاعهم بعدم الاستقرار الشديد، وفي التخفيف من آثار الاتجاهات المثيرة للقلق في مناطق عمليات الوكالة، بما في ذلك تزايد العنف والتهميش والفقر وأثر جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وفي تحقيق قدر لا غنى عنه من الاستقرار في المنطقة،

وإذ تشير إلى قراريها 2252 (دإط-5) المؤرخ 4 تموز/يوليه 1967 و 2341 باء (د-22) المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1967 وإلى جميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن 237 (1967) المؤرخ 14 حزيران/يونيه 1967 و 259 (1968) المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 1968، وإذ تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وإذ تدعو إلى التقيد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[(3)] بشأن عودة النازحين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة، الناجمة عن النقص الهيكلي في تمويل الوكالة وعن تزايد الاحتياجات والنفقات نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 13* (A/77/13).

(2) المرجع نفسه، الصفحتان 7 و 8.

(3) A/48/486-S/26560، المرفق.

ونشـوب النزاعات وتفاقم عدم الاسـتقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سـلبي كبير على قدرة الوكالة على توفير الخدمات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشـغيل اللاجئين الفلسـطينيين في الشـرق الأدنى[4] المقدم عملا بالقرار 93/71 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسـمبر 2016، وبالطلب الوارد فيه بإجراء مشاورات موسعة من أجل استكشاف جميع السبل والوسائل الممكن الأخذ بها، بما في ذلك من خلال التبرعات والاشتراكات المقررة، لكفالة تمويل الوكالة تمويلا كافيا مستداما يمكن التنبؤ به طوال ولايتها، وإذ تضع في اعتبارها التوصيات الواردة في التقرير،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 31 أيار/مايو 2022 عملا بالفقرة 57 من تقرير الأمين العام وفي سـياق متابعة التقرير التكميلي للتقرير الخاص للمفوض العام المؤرخ 3 آب/أغسـطس 2015[5] الذي قدم عملا بالفقرة 21 من قرار الجمعية العامة 302 (د-4)، فيما يتعلق بالأزمة المالية الحادة التي تواجهها الوكالة وما لها من آثار سلبية على استمرار تأمين البرامج الأساسية للوكالة للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تعرب عن تقديرها للجهود التي تبذلها الجهات المانحة والبلدان المضيفة لمواجهة الأزمة المالية غير المسبوقة التي تعاني منها الوكالة، بما في ذلك من خلال تقديم المزيد من التبرعات السخية ومواصلة زيادة التبرعات وإبرام اتفاقات تمويل متعددة السنوات، حيثما أمكن، وتعترف في الوقت نفسه بما تبديه جميع الجهات المانحة الأخرى من دعم ثابت للوكالة،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة، بما في ذلك تلك الموجهة لصالح قطاع غزة والجمهورية العربية السورية، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم دعمه في ضوء استمرار الاحتياجات بينما لا تزال هذه النداءات تعاني من نقص حاد في التمويل،

وإذ تلاحظ أن التبرعات لم تكن ثابتة بالقدر الكافي أو كافية لتلبية الاحتياجات المتنامية وتدارك حالات العجز المستحكمة، وهو ما يقوض عمليات الوكالة وجهودها الرامية إلى تعزيز التنمية البشرية وتلبية الاحتياجات الأساسية للاجئين الفلسطينيين، وإذ تؤكد ضرورة بذل مزيد من الجهود من أجل معالجة شاملة للعجز المتكرر في التمويل الذي يؤثر على عمليات الوكالة،

وإذ تسلم بالجهود المكثفة التي تبذلها الوكالة من أجل الإسراع ببلورة وسائل مبتكرة ومتنوعة لمعالجة العجز المالي الذي تعاني منه ولتعبئة الموارد، بسبل منها توسيع قاعدة المانحين وإقامة الشراكات مع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية والقطاع الخاص والمجتمع المدني، بما في ذلك من خلال حملات رقمية خاصة،

وإذ تثني على الوكالة لاتخاذها تدابير من أجل معالجة الأزمة المالية، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للفترة 2016-2022 واتخاذ

(4) A/71/849.

(5) A/70/272، المرفق.

تدابير داخلية مختلفة للسيطرة على النفقات، وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية، وتحقيق الاستفادة المثلى من الموارد، والحد من أوجه العجز في التمويل، وإذ تعرب عن بالغ القلق لأنه على الرغم من هذه التدابير، لا تزال الميزانية البرنامجية للوكالة، التي تمول أساسا بالاعتماد على تبرعات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية، تواجه عجزا مستمرا لا يزال يهدد ما تضطلع به الوكالة من برامج أساسية لمساعدة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشجع الوكالة على مواصلة بذل تلك الجهود الإصلاحية، مع القيام في الوقت نفسه أيضا باتخاذ جميع التدابير الممكنة لحماية وتحسين نوعية الاستفادة من البرامج الأساسية في مجال المساعدة وطرائق تنفيذها،

وإذ تشير إلى قرارها 272/65 المؤرخ 18 نيسان/أبريل 2011 الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يواصل دعم التعزيز المؤسسي للوكالة،

وإذ تؤكد ضرورة دعم قدرة الوكالة على الاضطلاع بولايتها وتجنب المخاطر الإنسانية والسياسية والأمنية الشديدة التي ستنجم عن أي وقف أو تعليق لأعمالها الحيوية،

وإذ تسلم بأن العجز المالي المتكرر والمتزايد الذي يؤثر بشكل مباشر على استدامة عمليات الوكالة يتعين تداركه عن طريق البحث في وضع طرائق جديدة للتمويل تتيح للوكالة الارتكاز على أسس مالية مستقرة حتى يتسنى لها الاضطلاع ببرامجها الأساسية بفعالية وفقا للولاية المسندة إليها وبما يتناسب والاحتياجات الإنسانية،

وإذ ترحب بما جاء في إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين الذي اعتمدته الجمعية العامة في 19 أيلول/سبتمبر 2016[(6)] من تأكيد على جملة أمور منها أن الوكالة، شأنها شأن منظمات معنية أخرى، هي في حاجة إلى ما يكفي من التمويل لكي تتمكن من الاضطلاع بأنشطتها بفعالية وعلى نحو يمكن التنبؤ به،

وإذ تضع في اعتبارها خطة التنمية المستدامة لعام 2030[(7)]، بما في ذلك التعهد بألا يتخلف أحد عن الركب، وإذ تشدد على أن أهداف التنمية المستدامة تشمل الجميع، بمن في ذلك اللاجئون، وإذ تثني على الجهود المبذولة في إطار برامج الوكالة لتعزيز 10 من الأهداف الـ 17، على النحو المشار إليه في تقرير الأمين العام،

وإذ ترحب بالجهود المشتركة التي تبذلها البلدان المضيفة والجهات المانحة لحشد الدعم للوكالة، بسبل منها عقد الاجتماعات الوزارية الاستثنائية، ومن بينها المؤتمر الوزاري الاستثنائي الذي عُقد في روما في 15 آذار/مارس 2018، والاجتماع الوزاري الذي عُقد في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 26 أيلول/سبتمبر 2019، والاجتماع الوزاري الاستثنائي الافتراضي لإعلان التبرعات الذي عُقد في 23 حزيران/يونيه 2020 والاجتماع الوزاري الأحدث الذي عقد في 22 أيلول/سبتمبر 2022، اللذين استضافتهما الأردن والسويد، بهدف التعجيل بتدارك العجز المسجل في تمويل الوكالة وتلبية الحاجة إلى تمويل مضمون على مدى سنوات متعددة، وتوسيع نطاق الدعم الذي تقدمه الجهات المانحة للوكالة، وإعادة تأكيد دعم ولايتها،

---

(6) القرار 1/71.

(7) القرار 1/70.

وإذ تشير إلى المواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها[8]،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها[9]،

وإذ تشير كذلك إلى قراريْها 125/75 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة و 127/75 المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ، اللذين دعت فيهما جميع الدول إلى جملة أمور من بينها ضمان احترام وحماية جميع العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، واحترام مبادئ الإنسانية والحياد والنزاهة والاستقلالية عند تقديم المساعدة الإنسانية، واحترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة وكفالة احترامها،

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949[10] تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تُلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشييد الجدار وعمليات الإخلاء وهدم المنازل والممتلكات التي يقوم عليها كسب الرزق، مما يتسبب في النقل القسري للمدنيين، وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصاراً فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وتترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق،

وإذ يساورها القلق إزاء الخطط والتدابير الرامية إلى التدخل في عمليات الوكالة أو عرقلتها، بما في ذلك في القدس الشرقية، بما يتنافى مع القانون الدولي والاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، وإذ تكرر تأكيد ضرورة أن تنفذ الوكالة بالكامل ولايتها الداعمة للاجئين الفلسطينيين دون تدخل، بما في ذلك في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تثني على موظفي الرعاية الصحية التابعين للوكالة لتفانيهم في التصدي للضغوط الشديدة التي تعرض لها النظام الصحي بفعل العدد الكبير من الإصابات في صفوف المدنيين الفلسطينيين في الفترة الأخيرة في قطاع غزة،

---

(8) القرار 22 ألف (د-1).

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2051, No. 35457.

(10) المرجع نفسه، المجلد 75، الرقم 973.

وإذ تثني أيضا على الوكالة لما تضطلع به من دور هام في جميع أنحاء مناطق عملياتها للمساعدة في منع انتشار كوفيد-19 واحتوائه،

وإذ تعرب عن بالغ القلق في هذا الصدد إزاء التأثير الدائم على الحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، بما في ذلك تسجيل معدلات عالية فيما يتعلق بانعدام الأمن الغذائي والفقر والتشريد، ونضوب القدرات على التحمل،

وإذ تشير إلى الاتفاق الثلاثي المؤقت الذي يسرته الأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2014، وإذ تؤكّد على الحاجة الماسّة إلى رفع جميع عمليات الإغلاق والقيود التي تفرضها إسرائيل على قطاع غزة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها دإط-18/10 المؤرخ 16 كانون الثاني/يناير 2009 وقرار مجلس الأمن 1860 (2009) المؤرخ 8 كانون الثاني/يناير 2009، واتفاق التنقل والعبور المؤرخ 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2005،

وإذ تعرب عن القلق إزاء استمرار النقص في قاعات الدراسة، بما في ذلك في قطاع غزة، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تشدد على الضرورة الملحة لتوفير المساعدة الإنسانية الضرورية والدعم التمويلي للنهوض بعملية الإعمار والانتعاش في قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب، بما في ذلك ترميم مرافق الإيواء على نطاق واسع، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار، وإذ تهيب بإسرائيل أن تكفل تسريع استيراد جميع مواد البناء اللازمة إلى قطاع غزة وعدم إعاقته، وأن تخفض عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه باستمرار تنفيذ الاتفاق الثلاثي الذي يسرته الأمم المتحدة،

وإذ تشدد أيضا على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وإلى كفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم الحكومة الفلسطينية في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، في جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في منشآت الوكالة وفي قدرتها على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق لما يقع من خسائر في الأرواح ومن تشريد واسع النطاق في صفوف اللاجئين ولمقتل موظفي الوكالة في الأزمة منذ عام 2012،

وإذ تشدد على استمرار الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وخاصة منها لبنان حيث تزيد الأزمة المالية غير المسبوقة من التأثير على الأحوال الاجتماعية الاقتصادية للاجئين ومن تفاقم معدلات البطالة والفقر المرتفعة أصلا، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما

في القانون الدولي، وإذ تشـــير في هذا الصـــدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ 2 تشـــرين الأول/أكتوبر 2013[11] وإعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين،

وإذ هي على بينة مما تضـــطلع به الوكالة من أعمال قيِّمة لتوفير الحماية للشـــعب الفلســـطيني، وبخاصـــة اللاجئون الفلســـطينيون، وإذ تشـــير إلى ضـــرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضـــرار ودمار، وإذ تؤكد ضـــرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشـــآتها ومعداتها وصـــون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضـــا عن اســـتيائها للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصـــولها الحصـــانة من أي شـــكل من أشـــكال التدخل أو عمليات الاقتحام أو إســـاءة الاســـتخدام وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها، وأي تعطيل لعمليات الوكالة بسبب هذه الانتهاكات،

وإذ تعرب كذلك عن اســـتيائها إزاء جميع الهجمات التي تؤثر على منشـــآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة، بما فيها تلك التي ارتُكبت خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغســـطس 2014، وذلك كما ورد في موجز الأمين العام لتقرير مجلس التحقيق[12] وفي تقرير لجنة التحقيق المســـتقلة التي أنشـــئت عملا بقرار مجلس حقوق الإنســـان دإ-1/21[13]، وإذ تشـــدد على ضـــرورة كفالة المساءلة،

وإذ تدين مقتل وإصابة موظفي الوكالة واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تدين أيضـــا مقتل وإصـــابة اللاجئين من النســـاء والأطفال واحتجازهم على نحو يتعارض مع القانون الدولي،

وإذ تؤكد ضـــرورة مســـاءلة جميع الأطراف عن انتهاكات القانون الدولي وتعويض ضـــحاياها وفقا للمعايير الدولية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها، وجرح موظفيها ومضـــايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطارئة،

وإذ تشير إلى البيان المؤرخ 15 تموز/يوليه 1999 الصادر عن مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف الرابعة وإلى الإعلانين اللذين اعتمدهما المؤتمر في 5 كانون الأوّل/ديســـمبر 2001

(11) S/PRST/2013/15؛ انظر *قرارات ومقررات مجلس الأمن، 1 آب/أغسطس 2013 – 31 تموز/يوليه 2014* (S/INF/69).

(12) S/2015/286، المرفق.

(13) انظر A/HRC/29/52.

وفي 17 كانون الأول/ديسمبر 2014[14]، وما جاء فيها من أمور كدعوة الأطراف إلى تيسير أنشطة الوكالة، وضمان حمايتها والكف عن فرض ضرائب وأعباء مالية لا مبرر لها،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في 24 حزيران/يونيه 1994 الوارد في الرسائل المتبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية[15]،

1 - ***تعيد التأكيد*** على أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمراً أساسياً في جميع ميادين العمليات؛

2 - ***تعرب عن تقديرها*** للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيِّم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛

3 - ***تعرب عن ثنائها الخاص*** للوكالة للدور الأساسي الذي واظبت على القيام به طوال ما يفوق سبعة عقود منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والتخفيف من معاناتهم واستقرار المنطقة، وتؤكد ضرورة مواصلة عمل الوكالة وتشغيلها وتوفيرها للخدمات دون عوائق، في انتظار إيجاد حل عادل لمسألة اللاجئين الفلسطينيين؛

4 - ***تثني*** على الوكالة لما بذلته من جهود فائقة، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء فترات الأزمة والنزاع، وتعترف بقدرتها النموذجية على التعبئة في حالات الطوارئ مع الاستمرار في الوقت نفسه في تنفيذ برامجها الأساسية في مجال التنمية البشرية؛

5 - ***تؤيد*** في هذا الصدد الجهود التي يبذلها المفوض العام للوكالة لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى النازحين حاليا في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية، وتؤكد من جديد، في الوقت نفسه، حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه 1967 وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967؛

6 - ***تناشد بقوة*** جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفا؛

7 - ***تعرب عن بالغ قلقها*** إزاء المحاولات الرامية إلى النيل من سمعة الوكالة، على الرغم من قدرتها التشغيلية التي ثبتت جدواها، وسجلها الحافل في مجال توفير المساعدة الإنسانية والإنمائية على نحو فعال، ودأبها على تنفيذ ولايتها وفقا لإطارها التنظيمي وللقرارات ذات الصلة، حتى في ظل أصعب الظروف؛

---

(14) A/69/711-S/2015/1، المرفق.

(15) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم 13* (A/49/13)، المرفق الأول.

8 - ***تؤكد من جديد*** الدور الهام الذي تضطلع به الوكالة في تقديم المساعدة الإنسانية والإنمائية إلى اللاجئين الفلسطينيين، والعمل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، ومن ثم المساهمة في حماية المدنيين الفلسطينيين وفي تعزيز قدرتهم على الصمود، على النحو المبين في تقرير الأمين العام عن حماية السكان المدنيين الفلسطينيين[16]، والمساهمة في تحقيق استقرار المنطقة؛

9 - ***تعرب عن تقديرها*** للحكومات المضيفة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛

10 - ***تعرب عن تقديرها*** للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛

11 - ***تحيط علما*** بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى[17] وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛

12 - ***تعرب عن بالغ تقديرها*** لجميع البلدان والمنظمات المانحة التي تمكنت، في جملة أمور، من الحفاظ على مستوى مساهماتها المقدمة إلى الوكالة أو من تسريع وتيرتها أو زيادتها، الأمر الذي ساعد على التخفيف من حدة أزماتها المالية المتكررة، ومن المخاطر الوشيكة التي تهدد برامجها الأساسية والطارئة، والحيلولة دون انقطاع المساعدة الضرورية للاجئين الفلسطينيين؛

13 - ***تشيد*** بالوكالة لوضعها خطةً استراتيجيةً لها وبالجهود التي ما فتئ المفوض العام يبذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية المقترحة للوكالة لعام 2023[18]؛

14 - ***تشيد أيضا*** بالوكالة لمواصلة جهودها القوية في مجال الإصلاح الداخلي، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتعترف بتنفيذها إجراءات الكفاءة القصوى من أجل السيطرة على النفقات وخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والحد من أوجه العجز الذي تعاني منه في التمويل والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

15 - ***تهيب*** بالوكالة أن تواصل تعزيز آلياتها المعنية بالحوكمة والرقابة الداخلية لضمان قيام إدارة الوكالة بتنفيذ ولايتها في ظل الشفافية والخضوع للمساءلة، مع الحفاظ في الوقت ذاته على مرونة الوكالة وقدرتها على الاستجابة العملياتية؛

16 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وبالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك اقتراح زيادة الاشتراكات المقررة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

17 - ***تقرر*** النظر في زيادة مخصصات الوكالة في الميزانية العادية للأمم المتحدة تدريجيا، بحيث يجري، بالإضافة إلى تغطية الاحتياجات من الموظفين الدوليين، وفقا للقرار 3331 باء (د-29)

(16) A/ES-10/794.

(17) A/77/314.

(18) A/77/6 (Sect. 26).

المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 1974، استخدام هذه الزيادة لتغطية النفقات في بند التكاليف التشغيلية المتصلة بمهام التنظيم التنفيذي والإداري للوكالة، وتدعو الأمين العام، بناء على ذلك، إلى تقديم مقترحات لتنظر فيها اللجان ذات الصلة في الدورة الثامنة والسبعين؛

18 - ***تناشد*** الدول والمنظمات الإبقاء على تبرعاتها للوكالة، وإحداث زيادة في التبرعات حيثما أمكن، ولا سيما ما كان منها موجها للميزانية البرنامجية للوكالة، بما في ذلك في إطار قيامها بتخصيص موارد للجهود الدولية في مجالات حقوق الإنسان والسلام والاستقرار والتنمية والعمل الإنساني، وذلك لدعم الوكالة في قيامها بالولاية المنوطة بها وتمكينها من تلبية الاحتياجات المتزايدة للاجئين الفلسطينيين وما يرتبط بذلك من تكاليف تشغيلية أساسية؛

19 - ***تناشد*** الدول والمنظمات التي لا تقدم حاليا تبرعات للوكالة أن تعجل بالنظر في تقديم تبرعات استجابة لنداءات الأمين العام بتوسيع قاعدة المانحين للوكالة بهدف تحقيق الاستقرار في التمويل وكفالة تحسين تقاسم الأعباء المالية المترتبة على دعم عمليات الوكالة، وفقا للمسؤولية المستمرة للمجتمع الدولي ككل في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين؛

20 - ***تدعو*** إلى تعجيل الجهات المانحة بتقديم تبرعاتها السنوية، وإلى التقليل من تقييد أوجه إنفاق التبرعات، وإتاحة التمويل المتعدد السنوات، تمشيا مع الصفقة الكبرى المتعلقة بتمويل الأنشطة الإنسانية التي أُعلن عنها في مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني الذي عُقد في إسطنبول، تركيا، في أيار/مايو 2016، بهدف تعزيز قدرة الوكالة على التخطيط لعملياتها وتنفيذها وهي على درجة أكبر من الطمأنينة بخصوص تدفقات الموارد؛

21 - ***تدعو أيضا*** إلى تقديم التمويل الكامل وفي الوقت المناسب من الجهات المانحة لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في النداءات التي وجهتها الوكالة وخطط الاستجابة التي وضعتها؛

22 - ***تطلب*** إلى المفوض العام أن يواصل الجهود للإبقاء على الدعم المقدم من الجهات المانحة التقليدية وزيادة هذا الدعم، وأن يعزز المداخيل الواردة من الجهات المانحة غير التقليدية، بما في ذلك من خلال إقامة شراكات مع الكيانات العامة والخاصة؛

23 - ***تشجع*** الوكالة على استكشاف سبل التمويل ذات الصلة بتنفيذ أهداف التنمية المستدامة[19]؛

24 - ***تحث*** الدول والمنظمات على السعي حثيثا لإقامة الشراكات مع الوكالة ودعمها بطرق مبتكرة، بما في ذلك على النحو الموصى به في الفقرات 47 و 48 و 50 من تقرير الأمين العام[20]، بما في ذلك من خلال إنشاء هبات وقفية أو صناديق استئمانية أو آليات للتمويل المتجدد، ومساعدة الوكالة على الاستفادة من الصناديق الاستئمانية والمنح المخصصة للعمل الإنساني والتنمية والسلام والأمن؛

25 - ***ترحب*** بالتعهدات التي أعلنتها دول ومنظمات لتقديم الدعم الدبلوماسي والتقني للوكالة، بما في ذلك التواصل مع المؤسسات الإنمائية المالية والدولية، ومنها البنك الدولي والبنك الإسلامي للتنمية، عند الاقتضاء، لتيسير الدعم اللازم لإنشاء آليات تمويل يمكنها أن تقدم المساعدة إلى اللاجئين وفي البيئات

(19) انظر القرار 1/70.

(20) A/71/849.

الهشـــة، بما في ذلك بهدف تلبية احتياجات اللاجئين الفلســـطينيين، وتدعو إلى بذل جهود جادة في مجال المتابعة؛

26 - ***تحث*** الدول والمنظمات على تقديم مســاهمات في صــندوق الأوقاف الذي أنشــأته منظمة التعاون الإسلامي في البنك الإسلامي للتنمية لدعم اللاجئين الفلسطينيين من خلال تعزيز الدعم المقدم للوكالة؛

27 - ***تشجع*** على إحراز مزيد من التقدم فيما يتعلق بإنشاء صندوق استئماني متعدد المانحين تابع للبنك الدولي؛

28 - ***تطلب*** إلى الوكالة أن تواصـــل تنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق الكفاءة من خلال اســتراتيجيتها المتوســطة الأجل ووضــع اقتراح يشــمل خمس ســنوات لتحقيق الاســتقرار في مالية الوكالة، بما في ذلك اتخاذ تدابير مضــبوطة ومحددة زمنيا، وأن تواصــل تحســين الكفاءة من حيث التكلفة وجهود حشد الموارد؛

29 - ***تهيب*** بأعضــاء اللجنة الاســتشــارية والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشــغيل اللاجئين الفلســطينيين في الشــرق الأدنى إلى النظر في التوصــيات ذات الصــلة الواردة في تقرير الأمين العام، بما في ذلك لمساعدة الوكالة على معالجة تحديات حشد الموارد، ومساعدة المفوض العام بفعالية في الجهود الرامية إلى توفير دعم مستدام وكاف ومضمون لعمليات الوكالة؛

30 - ***تحيط علما*** بتوصيات الأمين العام المتعلقة بالدعم المقدم إلى الوكالة من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

31 - ***تؤيد*** الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصـــلة تقديم المســـاعدة الإنســـانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

32 - ***تشجع*** الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضــررين في الجمهورية العربية الســورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وذلك على النحو المفصــل في خطط التصــدي للأزمة في ســوريا على الصــعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاســتعجال مواصـــلة دعم الوكالة في هذا الصـــدد نظرا لاســـتمرار التردي الخطير في الوضـــع ولتزايد احتياجات اللاجئين؛

33 - ***ترحب*** بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى توفير التمويل من المانحين حتى يتم الانتهاء بسرعة من إعادة إعماره، وإلى مواصلة تقديم المســـاعدة الغوثية إلى الأشـــخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام 2007 وإلى التخفيف من معاناتهم المســـتمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مســـاعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

34 - ***تشـــجع*** الوكالة على أن تواصـــل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحمايتهم في ســياق عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفســي الاجتماعي والإنســاني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق

الطفل[21] واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[22] واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[23]؛

35 - ***تشجع أيضا*** الوكالة على مواصلة الحد من أوجه الضعف لدى اللاجئين الفلسطينيين وتحسين اعتمادهم على أنفسهم وقدرتهم على الصمود، من خلال برامجها؛

36 - ***تدرك*** احتياجات اللاجئين الفلسطينيين الماسّة إلى الحماية في جميع أنحاء المنطقة، وتشجع الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل الإسهام في وضع استجابة منسقة ومستديمة وفقا للقانون الدولي، بما في ذلك الإطار الاستراتيجي الجديد المتعلق بالحماية الذي وضعته الوكالة؛

37 - ***تشيد*** بالوكالة لما تضطلع به من برامج المساعدة الإنسانية والدعم النفسي الاجتماعي والمبادرات الأخرى التي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية في جميع ميادين عملها، بما في ذلك في قطاع غزة، إدراكا منها لما تقدمه هذه البرامج من مساهمة إيجابية، وتدعو الجهات المانحة والبلدان المضيفة إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات، وتُشجِّع على بناء الشراكات وتعزيزها لتيسير عملية تقديم هذه الخدمات وتوطيدها؛

38 - ***تطلب*** إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949؛

39 - ***تطلب أيضا*** إلى إسرائيل التقيد بالمواد 100 و 104 و 105 من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛

40 - ***تحث*** حكومة إسرائيل على أن تسدد للوكالة، على وجه الاستعجال، جميع رسوم العبور وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛

41 - ***تطلب*** إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛

42 - ***تكرر تأكيد دعوتها*** إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم ما تبقى من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها، وتلاحظ في الوقت نفسه الأرقام المثيرة للجزع الواردة في تقرير فريق الأمم المتحدة القطري الصادر في 26 آب/أغسطس 2016 المعنون "غزة: بعد عامين" وتقريره الصادر في تموز/يوليه 2017 المعنون "غزة بعد عشرة أعوام"؛

(21) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(22) المرجع نفسه، المجلد 1249، الرقم 20378.

(23) المرجع نفسه، المجلد 2515، الرقم 44910.

43 - ***تلاحظ مع التقدير*** الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتشجّع الجهود الرامية إلى تعزيز استمرار خدمات التمويل البالغ الصغر وفوائده لتشمل عددا أكبر من اللاجئين الفلسطينيين، لا سيما في ضوء ارتفاع معدلات البطالة في أوساطهم ولدى الشباب منهم بالأخص، وترحب بالجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترشيد التكاليف وتعزيز خدمات التمويل البالغ الصغر من خلال ما يبذل من مساعي الإصلاح الداخلي، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

44 - ***تكرر تأكيد نداءاتها*** إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تواصل وتزيد مساهماتها في الميزانية البرنامجية للوكالة، وتزيد من اعتماداتها الخاصة المرصودة للهبات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين، وتسهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية والأمينة عليها؛

45 - ***تهيب*** بالمفوض العام أن يدرج ضمن الإبلاغ السنوي الموجه إلى الجمعية العامة تقييمات عن التقدم المحرز في معالجة العجز المتكرر في تمويل الوكالة وكفالة توفير دعم مستديم وكاف ومضمون لعمليات الوكالة، بما في ذلك من خلال تنفيذ الأحكام ذات الصلة من هذا القرار.

مشروع القرار الثاني
تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار 77/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها 302 (د-4) المؤرخ 8 كانون الأول/ديسمبر 1949، الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم لأكثر من سبعة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تقر بالدور الأساسي الذي ما فتئت تؤديه الوكالة لأكثر من سبعة عقود منذ إنشائها في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تقر أيضا بالتزام الوكالة بالعمل بما يتماشى مع مبادئ العمل الإنساني المتمثلة في الحياد والإنسانية والاستقلال والنزاهة،

وإذ تحيط علما بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2021[(1)]،

وإذ تحيط علما أيضا بالتقرير الذي قدمه المفوض العام في 31 أيار/مايو 2022 عملا بالفقرة 57 من تقرير الأمين العام[(2)]، وإذ تعرب عن القلق بشأن الأزمة المالية الشديدة التي تواجهها الوكالة وتأثيرها السلبي على مواصلة تنفيذ برامجها الأساسية لفائدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين تتزايد في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

---

(1) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والسبعون، الملحق رقم 13* (A/77/13).

(2) A/71/849.

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في 13 أيلول/سبتمبر 1993 إعلان مبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت[3] واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

1 - ***تلاحظ مع الأسف*** أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

2 - ***تلاحظ مع الأسف أيضا*** أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الاهتداء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3)، وتعيد تأكيد طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء، ولكن في موعد أقصاه 1 أيلول/سبتمبر 2023؛

3 - ***تؤكد*** ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

4 - ***تهيب*** بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات والاحتياجات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، وتلبية الاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الرامية إلى معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان في المنطقة؛

5 - ***تثني*** على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية إلى اللاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها من أجل تنفيذ ولايتها؛

6 - ***تقرر*** تمديد ولاية الوكالة حتى 30 حزيران/يونيه 2026 دون إخلال بأحكام الفقرة 11 من قرار الجمعية العامة 194 (د-3).

---

(3) A/48/486-S/26560، المرفق.

مشروع القرار الثالث
ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها 194 (د-3) المؤرخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 و 146/36 جيم المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1981 وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدَّم عملا بقرارها 79/76 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 2021[1]، وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من 1 أيلول/سبتمبر 2020 إلى 31 آب/أغسطس 2022[2]،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها 394 (د-5) المؤرخ 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين[4]، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحاتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل لمحنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار 194 (د-3)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 1993[5] على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

1 - ***تؤكد من جديد*** أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

2 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

---

(1) A/77/281.

(2) A/77/259.

(3) القرار 217 ألف (د-3).

(4) *الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم 11*، الوثيقة A/5700.

(5) A/48/486-S/26560، المرفق.

3 - ***تطلب مرة أخرى*** إلى إسرائيل أن تقدِّم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

4 - ***تهيب*** بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

5 - ***تحث*** الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقاً لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

6 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار.